

دراسات إسلامية

ISLAMIC STUDIES



دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية
العدد (06) سبتمبر 2009 / رمضان 1460 هـ
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الأبحاث

- مدخل في نقد المنهج التاريخاني في دراسة القرآن
د. عز الدين معيش
- فلسفة الدين في علاج ظاهرة الإجرام
د. ناجي شنوف
- المحورية الإلهية لدى أبي حامد الغزالي
أ. الأخضر بوزرارة
- الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة
أ. حسين عبد المطلب الأسرج

محاضرات وندوات

- نقاط تقاطع في فكر مالك بن نبي وفكر بعض
مدارس الإصلاح في العالم الإسلامي
د. نذير بومعالي

قراءة في كتاب

- البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع
العربي-الصهيوني
د. يوسف الحسن

رسائل وأطروح جامعية

- حمائية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام
د. نذير بومعالي

ISLAMIC STUDIES



الوقف الإسلامي

كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة فى الدول العربية

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

مدير ادارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

متزل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦-بناها-القليوبية-مصر

عمل: القاهرة-امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية-مبنى وزارة التجارة والصناعة-البرج الخامس-الدور

الرابع-حجرة رقم ٨

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@yahoo.com

ملحوظة: الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة آراء المكان الذى ينتمى اليه.

الوقف الإسلامي

كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

مقدمة:

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمت لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

ويهدف هذا البحث الى دراسة نظام الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية.

أولاً: مفهوم وأهمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية

١- مفهوم المشروعات الصغيرة

مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخراً، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال، ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المتزلية. وتجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة

والمتوسطة تمثل نحو ٩٠% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين ٤٠% - ٨٠% من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو ٨٥%، ٥١% من إجمالي الناتج المحلي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب ١. ويختلف تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة درجة التصنيع وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تاهيلها، والمستوى العام للاجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما يختلف التعريف وفقاً للهدف منه، وهل هو للاغراض الإحصائية أم للاغراض التمويلية أو لاية أغراض أخرى ٢. وتتمثل أهم المعايير الكمية المرجحة في تعريف المشروعات الصغيرة في كل من عدد العمال، وتكلفة رأس المال فيما عدا الأرض والمباني (أصول ثابتة مضافا إليها رأسمال تشغيل)، وحجم الأعمال (عنصر مرجح للمشروعات التجارية والخدمية وغير الصناعية)، وحجم التكنولوجيا المستخدمة، كما يمكن أن يستخدم أكثر من معيار في التعريف الواحد ٣:

1 البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ص ٧٤

2 ما زال تحديد تعريف موحد ومعتمد لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير نقاشاً من ناحية اختلاف المعايير والمقاييس المعتمدة في القطاعات الاقتصادية واختلاف مراحل النمو الصناعي والتقدم التكنولوجي، فالمتوسط أو الكبير في دولة نامية يعتبر صغيراً في دولة متقدمة. وتشير دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود أكثر من ٢٥ تعريفاً مختلفاً في ٢٥ بلداً أجريت عليها الدراسة، بالإضافة إلى تباين في التعريف بين المنظمات الدولية والإقليمية. وتتنوع معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معيار العمالة، رأس المال، القيمة المضافة، أو وفقاً للخصائص الوظيفية مثل نوع الإدارة أو التخصص أو أساليب الإنتاج أو اتجاهات السوق. ويتطلب التعريف الواضح توفر عدة عوامل مثل المعلومات ودقتها، البناء الهيكلي للمشروعات حسب الأنشطة المختلفة، وخطوة القطاع العام في دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية. وتستند الدول العربية في تعريفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة والخصائص التي تتميز بها هذه الصناعات، إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداماً لسهولة الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بعدد العمال. راجع، الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجات بناء القدرات، مرجع سابق، ص ٣-٤

3 لمزيد من التفاصيل راجع:

٢- خصائص المشروعات الصغيرة:

تتميز المشروعات الصغيرة بالعديد من الخصائص لعل أهمها:-

١. انخفاض الطاقة الإنتاجية: فقد ساعد التطور التكنولوجي على إمكانية تجزئة العمليات الإنتاجية ومن ثم فقد أتاح للدول النامية الدخول في مجالات إنتاجية ومنها مجال الصناعات الكيماوية على سبيل المثال والتي كانت قاصرة على الدول ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة.
٢. انخفاض الأجور: تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الأجور وعدم التأثر بالعوامل المؤسسية التي تؤدي الى ارتفاع الأجور في المشروعات الكبيرة.
٣. انخفاض الحجم المطلق لرأس المال: تتميز المشروعات الصغيرة بانخفاض الحجم المطلق لرأس المال وهو ما يتلاءم مع رغبة المستثمرين في غالبية الدول النامية.
٤. الاعتماد على الخامات المحلية: تعتمد غالبية المشروعات الصغيرة على الخامات المحلية ومن ثم تقل الحاجة الى الاستيراد وما لذلك من أثر ايجابي على الميزان التجاري.
٥. القدرة على الانتشار الجغرافي وأثر ذلك على تخفيف الهجرة من الريف الى الحضر.
٦. التخفيف من حدة التركيز الصناعي، حيث يساعد إقامة المشروعات الصغيرة في أماكن متفرقة على التخفيف من حدة التركيز الصناعي.
٧. مراكز تدريب: تعتبر المشروعات الصغيرة مراكز لتدريب العمالة ومن ثم إمداد المشروعات الكبيرة بالعمالة الماهرة.

٣- وضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدول العربية:

تجدر الإشارة بأنه في الدول العربية يتم استخدام أكثر من معيار في التعريف الواحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويجب التأكيد على:-

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة علوم انسانية www.ulum.nl لسنة الرابعة: العدد ٣٠: ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦

- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٨-٢٢ يناير ٢٠٠٤، ص ١-١٠

4 للتفاصيل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية، سلسلة "دراسات استراتيجية"، العدد (١٤٠) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٩

أولاً: هناك عديد من الدول التي تعتمد معايير مختلفة لتعريف المشروعات الصغيرة من العمالة والمبيعات أو الاستثمارات وبالتالي هناك مصادر مختلفة للاحصاءات عن المشروعات الصغيرة وذلك تبعاً للمعايير المستخدمة.

ثانياً: حتى التعريف المستخدم للمشروعات الصغيرة لمعيار معين ليس موحد في الدول العربية فعلى سبيل المثال هناك دول تعرف المشروعات التي يعمل بها أقل من ٥٠ عامل مثل مصر، بينما دول أخرى تعرفها بأنها تلك المشروعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال مثل الأردن والعراق في حين تعرفها اليمن بأنها المشروعات التي يعمل بها أقل من ٤ عمال . أما بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي ، فإنها تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين الصناعات ، حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من مليوني دولار ، أما الصناعات المتوسطة فتتمثل بالمنشآت التي يستثمر كل منها من (٢) مليون وأقل من (٦) ملايين دولار ، بينما تعد الصناعات كبيرة إذا بلغ رأس المال المستثمر فيها (٦) مليون دولار فأكثر . وصفوة القول فإن الدول العربية تختلف في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة بينهم فالمشروعات التي تعتبر متوسطة في دولة الأردن أو العراق أو اليمن تعد صغيرة في دولة مثل مصر وذلك تبعاً لمعيار عدد العمال ، كما أن المشروعات المتوسطة في مصر تعد صغيرة في دول الخليج العربي تبعاً لمعيار رأس المال .

ثالثاً: أيضاً لا يوجد اتفاق حول تعريف المشروعات الصغيرة بين المنظمات الدولية، فالبنك الدولي يعتمد تعريفاً للمشروعات الصغيرة بأنها التي يعمل بها حتى ٥٠ عامل واجمالي الأصول والمبيعات حتى ٣ مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى ١٠ عمال والمبيعات الاجمالية السنوية حتى ١٠٠ ألف دولار، واجمالي الأصول حتى ١٠ آلاف دولار، بينما المشروعات المتوسطة حتى ٣٠٠ عامل واجمالي الأصول والمبيعات حتى ١٠ مليون دولار. بينما ووفقاً لمصادر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، يتم تعريف المشروعات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها من ٢٠-١٠٠ فرد، والمتوسطة تلك التي يعمل بها من ١٠١ الى ٥٠٠ فرد، أيضاً قسم تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى فئة الشركات الصغيرة وهي التي يعمل بها ١٠٠ عامل فأقل، وفئة الشركات المتوسطة التي يعمل بها من ١٠٠ عامل وأقل من ١٠٠٠ عامل. أما منظمة العمل الدولية فتعرف الصناعات الصغيرة بأنها الصناعات التي يعمل بها أقل من ١٠ عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها ما بين ١٠ الى ٩٩ عامل ، وما يزيد عن ٩٩ يعد صناعات كبيرة .

5 Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2003 pp 2-3

6 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥، الكويت، يونيو ٢٠٠٦، ص ٧٥

وبصفة خاصة تنبع ضرورة الاهتمام بدعم ومساندة ورفع كفاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من عدة حقائق تتمثل فيما يلي ٧:

١- تعتبر المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات في الدول العربية، فهذه المشروعات تشكل حوالى ٩٩% من جملة المؤسسات الاقتصادية الخاصة غير الزراعية في مصر، ويساهم بحوالى ٨٠% من اجمالى القيمة المضافة التى ينتجها القطاع الخاص ويعمل به حوالى ثلثى القوة العاملة وثلاثة أرباع العاملين فى الوظائف الخاصة خارج القطاع الزراعى ٠.٨، أما فى الكويت فيشكل هذا القطاع ما يقرب من ٩٠% من المؤسسات الخاصة العاملة، ويضم عمالة وافدة تقدر بنحو ٤٥% من قوة العمل، وعمالة وطنية بنسبة تقل عن ١%، وفى لبنان تشكل هذه المؤسسات أكثر من ٩٥% من اجمالى المؤسسات، وتساهم بنحو ٩٠% من الوظائف. وفى دولة الامارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو ٩٤,٣% من المشاريع الاقتصادية فى الدولة، وتوظف نحو ٦٢% من القوة العاملة، وتساهم بحوالى ٧٥% من الناتج الاجمالى للدولة. ٩

٢- أن هذه المشروعات توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة العمل العربية تقدر بحوالى ثلث القوة العاملة أو يزيد.
٣- أن هذه المشروعات تشارك فى الإضافة على الاقتصاد القومى حيث قدرت هذه المساهمة بنحو ٩٦%، من الناتج المحلى الاجمالى فى اليمن عام ٢٠٠٥، وحوالى ٧٧%، ٥٩%، ٢٥% فى كل من الجزائر، فلسطين، السعودية على الترتيب خلال نفس العام ١٠، فى حين تتراوح مساهمة هذه المشروعات ما بين ٢٥%-٤٠% من الناتج المحلى الإجمالى المصرى ١١.

٤- أن هذه المشروعات الصغيرة تمثل وسيلة ناجحة لتعبئة المدخرات الصغيرة وإعادة ضخها فى صورة استثمارات.
٥- أن هذه المشروعات تعد من الآليات الفعالة فى إنتاج وتوفير سلع وخدمات منخفضة التكلفة والسعر خاصة لقطاعات المواطنين من ذوى الدخل المنخفضة.
٦- أن هذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسية التى يعمل من خلالها القطاع الخاص فى الدول العربية وبالتالى فإن مساندة هذه المشروعات يعد مساندة وتدعيماً لدور القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى.

7 حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الاتحاد الجمركى العربى على الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية، مجلة علوم انسانية، السنة الخامسة: العدد ٣٤: صيف ٢٠٠٧، متاح فى WWW.ULUM.NL

8 وزارة التجارة الخارجية، تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، نموذج الشباك الواحد، القاهرة، يناير ٢٠٠٢، ص ٥

9 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار فى الدول العربية لعام ٢٠٠٥، الكويت، يونيو ٢٠٠٦، ص ٧٨

10 المرجع السابق، ص ٧٩

11 للتفاصيل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٢٢٩، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦.

٧- جذب الاستثمارات الأجنبية: أشاد تقرير صدر عن منظمة الاونكتاد بالدور الريادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من واقع مسح ميداني ودراسة حالات معينة تمت ما بعد الأزمة المالية الآسيوية في سبع دول آسيوية، الى امكانية أن ترفع هذه المؤسسات حصة منطقة آسيا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من ١٠%، وأن بإمكانها استقطاب قدر غير قليل من الاستثمارات الأجنبية والدخول في مشروعات مشتركة مع شركاء أجنب، مما قد يساهم في نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسيع القاعدة الانتاجية وتحسين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة في القطاعات الانتاجية الناشئة في القطر.

ويلاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية مازالت تعاني الكثير من العقبات التي تعترض طريق نموها، الا أن التمويل يعتبر أحد أهم العقبات الهيكلية التي ما زالت تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. وعلى الرغم من أن عديد من الدول العربية قد أنشأت مصارف متخصصة للتنمية الصناعية وللاستثمار (الأردن، السعودية، لبنان، مصر)، ومؤسسات مختلفة للإقراض الميسر مثل الصندوق الاجتماعي للتنمية وجمعية رجال الأعمال في الإسكندرية وصندوق التنمية والتشغيل في الأردن وصندوق التنمية الصناعي السعودي، أو المؤسسات الرائدة والداعمة كمؤسسة محمد بن راشد في الإمارات لدعم مشاريع الشباب وبرنامج تمويل المشاريع الوطنية الناشئة (طموح) ومنتدى رواد الأعمال والغرف التجارية لتشكل رافداً للمشاريع الصغيرة، ومؤسسات متخصصة لضمان القروض (كمصر والأردن) وبعضها يقدم ضمانات تصل إلى ٥٠% من القرض المقدم من المصرف.

ثانياً: الوقف : حقيقته ومشروعيته وحكمته

١- نشأة الوقف وتطوره

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تجس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم. ولم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الامام الشافعي: لم يجس أهل الجاهلية — فيما علمته داراً ولا أرضاً.

ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات — والتبرعات التي ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية. فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا والعلماء وطلاب العلم، وعلى

الفقراء، المحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيدليات، ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأهمار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحرير العبيد. وبهذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي. والتوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ الإسلامي ١٢.

وذكر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال الإمام النووي: وهو مما اختص به المسلمون، ولهذا، يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة، قبل أن يدخلها ويستقر فيها، ثم المسجد النبوي الذي بناه صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته حينما دخل المدينة المنورة، أما أول وقف خيرى عُرف في الإسلام فهو وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسبع حوائط "بساتين" كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريقي"، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يجارب مع المسلمين في موقعة أحد، وأوصى: إن أصبت "أي قتلت" فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد، وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "مخيريقي خير يهود"، وقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها، ثم تلاه عمر رضي الله عنه، ثم وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي ١٣.

وشهدت بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر تراجعاً لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنّها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، بهدف إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة، ورغم مواجهة العلماء لمثل هذه

12 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح

في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>.

13 راجع:

- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية،مقدم لندوة الوقف الخيري ،هيئة أبو ظبي الخيرية،الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ٥

-الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة متاح في:

<http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491>

الحمالات ومحاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في علمنا الإسلامي شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك، إلا أنه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر في النقاط التالية:

- ١ - يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
- ٢ - حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- ٣ - قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- ٤ - لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- ٥ - في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.
- ٦ - لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نمضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل.

٢- حقيقة الوقف 14

أ- تعريف الوقف في اللغة: الوقف في اللغة هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقال وقفت الدابة، أي حبستها، ولا يقال أوقفت، لأنها لغة رديئة، وهو اللفظ الشائع عند العامة، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقف. ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد.

ب- تعريف الوقف اصطلاحاً: للفقهاء تعاريف مختلفة، ومرجع الاختلاف فيها الى اختلافهم في لزوم الوقف، فلا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه، أو عدم لزومه، فيجوز له أن يرجع عنه. فمن رأى الأول وهو لزوم الوقف عرفه بما يقتضى ذلك، وهم الجمهور. ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم لزومه، وهم الحنفية.

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته. ١٥

14 عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣

15 راجع للتفاصيل:

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح

في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-

١٩٩٥/٣/٣١، ص ٢-٧

أولاً: تعريف الحنفية:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية(١٦) أما عند الصحابين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف - سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية - فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"

ثانياً: تعريف الملكية:

وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه أو تقديراً".

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ويتبرع بربعها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد. فالوقف عند الملكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله".

- أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc

- أحمد بن عبد الجبار الشعيبي الوقف مفهومه ومقاصده، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_9.doc

(١٦) فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة وهي:

- ١ - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقبض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.
 - ٢ - أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.
 - ٣ - أن يجعل وفقاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.
- (انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، ١٥٥/٨).

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى — أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه — ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

(وهو تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة).

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبب جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعة، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القرابة.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبب العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معاً. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

٣- أنواع الوقف:

أ- من حيث الغرض:

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين ١٧:

الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أي أنه وقف يصرف فيه الربيع من أولي الأمر إلى أشخاص معينين "ليسوا من ذرية الواقف"، أي لجهة خيرية، ومثال ذلك وقف علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه — فقد قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينع، ثم اشترى علي إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون، إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء،

17 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح

في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

فأتى علياً فبشره بذلك، فقال علي: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها.

والثاني: وقف أهلى أوذري، وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده ٠٠٠ إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف. ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياساً على أفعال كبار الصحابة، إلا أن بعضهم منعه خشية أن يتخذ البعض وسيلة للانتفاف حول نظام المواريث. ويرى بعض المتأخرين أن الوقف الأهلى لا يجوز ولا يمنع على إطلاقه، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها احكام الشرع ومقاصده. ١٨ ويكون الوقف باطلاً غير مشروع إذا قصد به الواقف مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل إنه تعالى نهي عن الضرر والضرار، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ضرر ولا ضرار.

ب- من حيث الحل: ١٩

١- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار

ب- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمى الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالحارث والبقر.

٤- مشروعية الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة واعمال الصحابة والإجماع. أما الكتاب فيدل على مشروعيته بعموم قوله تعالى: وقوله تعالى (يأيتها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). (البقرة: ٢٦٧) فالآيتان بعمومهما تفيدان الترغيب بالانفاق في أوجه البر والخير، والوقف انفاق في هذه الأبواب. وفيما يلي أدلة مشروعية الوقف ٢٠:

18 معبد على الجارحى، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥، ص ٤

19 معبد على الجارحى، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٥

20 محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلى، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book ٢٦.doc -

أولاً: من الكتاب العزيز:

١ - قال الله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ١١٠].

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

٢ - قال الله تعالى: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: ١٧٧]. وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (آل عمران: ٩٢)

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الاعتناق من قيود الحرص والشح والأثرة، اعتناق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال وقيمة شعورية أن ييسط الإنسان يده وروحه فيما يجب من مال فهي قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذي يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها ويعمل على تقوية صلتها بذوي القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة وتقوية وشائج القربى والأسرة هي النواة الأولى للجماعة هي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار وبين الأقوياء والضعفاء وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين وحماية للأمة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد، وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضمناً بماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم وصيانة لهم من البوار وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التي لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو.

٣ - قال الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: ٢١٥].

هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً في الجسد فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لا بد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

٤ - قال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [البقرة: ٢٤٥].

فالمال لا يذهب بالإفناق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافاً كثيرة يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

٥ - وقال تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: ٢٦١ - ٢٦٢].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي الذي يقوم عليها المجتمع المسلم ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهديبياً لنفس معطيها وعملاً نافعاً مبرحاً لآخذها وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٢١) وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله.. تشبيه لا يقل عنه روعة: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (٢٢)، أي مثل للتكافل الاجتماعي أروع من ذلك التكافل إذا مرض المسلم وجد أخوته عنده إذا تألم المسلم وجد أخوته عنده إذا ألت به مصيبة وجد أخوته عنده.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملاً مع الله (أن الله Y يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعديني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين: فقال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما أنك لو عدته لوجدتني عنده) وقس على المرض كل ألم.. وقس عليه كل مصيبة من باب أولى وتكتمل الصورة بما جاء في باقي الحديث: (يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) (٢٣).

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التي تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله الذي يعطي أضعاف ما يأخذه ويهب غلاته مضاعفة فهي حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة هذه عملية

(٢١) صحيح مسلم (٣٨٩/٢).

(٢٢) صحيح البخاري ومسلم.

(٢٣) صحيح مسلم (٣٨٤/٢).

حسابية وإلا ففضل الله أوسع وأوفى وأكثر استحابة للضمير وتأثير في المشاعر وشحذا للهمم واستنهاضاً للعزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات.

٧ - ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى: **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** [النساء: ١١٤].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

٨ - ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** [الحديد: ٧].

٩ - وقوله تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١١].

١٠ - وقال تعالى: **إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١٨].

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للمؤسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء إنه هتاف مؤثر عندما يقول للعباد والفقراء المحاويج (**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**) [الحديد: ١١] ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه المليء الغني كقيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأهم على يقين في استرداد أموالهم فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد الذي لا يكتفي بإعادة رأس المال وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتي قول الله تعالى **إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** [الحديد: ١٨].

فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع المليء الغني فأبي حافر للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنه يقرض الغني الحميد وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً وأن له بعد ذلك كله أجر كريم فلم يقل الباري جل وعلا أجر بحق أو أجر بعدل بينما قال أجر كريم، والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف.

١١ - بقول الله جل وعلا: **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** [التغابن: ١٧].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق ويجعل هذا قرضاً لله ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة ومع هذا فللهذا المقرض المغفرة من الله فتبارك الله ما أكرمه وما أعظمه وما أحلمه وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه ثم يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف من السنة.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها:

(أ) مرواه أبو هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (مسلم ١٠٠١) والوقف صدقة جارية. ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجه، يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نحرًا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

(ب) ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً واحتساباً فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة) (البخارى:الجهاد ٤٥)

(ج) وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي، ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفاً على المسلمين.

ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف من عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث".

وقال الشافعي في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمت، والشافعي يسمي الوقف: (الصدقات المحرمت)".

وقد روى البيهقي وقف كثير من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام، وأنس وزيد بن ثابت.

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص

بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم - فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً (٢٤).

ويقول القرطبي: (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن ابا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة) (٢٥).

وإن العمل بالآيات والأحاديث الواردة بمشروعية الوقف ظاهرة جلية لا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف
قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذو مقدرة إلا وقف». وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية تمتد نفعها وثوابها.

رابعاً: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع ٢٦:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد.. وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف).

ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبب المساجد واختلفوا في غير ذلك).

ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك). فهو مجمع عليه في الجملة.

٥- الأوقاف من المنظور الاقتصادي الإسلامي والوضعي: ٢٧

(٢٤) ينظر: سنن البيهقي ١٦١/٦، والمغني ١٨٦/٨، ١٨٥، وتكملة المجموع، ٣٢٤/١٥.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

26 أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية. متاح في:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_٤١.doc

27 عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/book٥/doc

تحدث كثير من علماء الاقتصاد وأشاروا إلى مصادر حل المشكلات الاقتصادية في العالم من منظور إسلامي وبالتحديد أشاروا إلى ما شرعه الإسلام من نظم لحل تلك المشكلات في مقدمتها:

أ- نظام الزكاة. ب- نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات. ج- نظام النفقات.

د- نظام خمس الغنائم. هـ- نظام الركاز. و- الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية. ز- نظام الأوقاف.

وحول دور الأوقاف في حلّ المشكلات في المجتمع المسلم، فإن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية لأنه استخدم لحل الكثير من المشكلات التي تظهر في المجتمع المسلم ومن ذلك: ما أوقف للمرضى وللعجزة والمساكين والضعفاء والفقراء واليتامى والأرامل بل وحتى رعاية الحيوانات .. ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً لكفت طبقات كثيرة من الناس .. فلا بد من إعادة الأوقاف بشقيها: الأوقاف الذرية والأوقاف العامة.

وقد ينظر البعض إلى الوقف نظرة مريبة، فيرون فيه محاذير وأضراراً بالنسبة إلى المقاصد الاقتصادية العامة، لا تجعله لديهم من التدابير المستحسنة، وخلاصة تلك المحاذير في نظرهم هي:

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويُخرج الثروة من التعامل والتداول فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية. ويرد على ذلك بأن الوقف من مصالح البر والخير التي تحيا به، وليس يصحُّ وزن كلِّ شيء بميزان الاقتصاد، إذ ليست غاية الأمة مادية بحتة، وهناك من المصالح العامة والخدمات الاجتماعية التي تؤديها الدولة نفسها، كالمعارف وسواها، لا سبيل إليه إلا بتجميد طائفة من الأموال والعقار، لتكون مراكز للعلم والثقافة، وينفق عليها عوضاً عن أن تستغل، لأن المحذور الاقتصادي في تجميدها، يقابله نفعٌ أعظم منه في الأغراض العامة التي تجمد، أو تنفق الأموال في سبيلها.

٢- إنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال، لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظَر الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة فتخرب. ويرد مثل هذا المحذور في أعمال الدولة وعمالها، وفي الوصاية على الأيتام. فكلُّ من عمال الدولة، وكذا الأوصياء، لا يعملون لمصلحة شخصية، تحفزهم على الإتقان والإصلاح. والقائمون على إدارة أملاك الدولة ليس لهم في حسن إدارتها وإصلاحها منفعة شخصية مادية، تنقص بتقصيرهم وتزداد بعنايتهم. ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن أن تقني الدولة أملاكاً، وتوظف في أعمالها المالية وغيرها عمالاً، وكذا لا يستغني عن نصب الأوصياء. ولكن يجب حُسْن الانتقاء في هؤلاء جميعاً، بحيث ينتخب للعمل القوي الأمين الذي يشعر ضميره بالواجب والتبعة. ومن وراء ذلك إشرافٌ وحسابٌ وقضاء. وهذا ما أوجبه الشرع في إدارة شؤون الأوقاف ومن يتولونها.

٣- إنه يُورثُ التواكل في المستحقين الموقوف عليهم، فيقعد بهم عن العمل المنتج اعتماداً على موارده الثابتة. وهذا مخالف لمصلحة المجتمع. فيقال مثل ذلك في الميراث فإن كثيراً ممن يرثون أموالاً جمّة، يتواكلون عن الأعمال التي أفاد بها مورثوهم ما خلّفوه لهم من ثروة، وينصرفون إلى الصرف والتبذير، عن الجد المنتج والتوفير، ولم يصلح هذا سبباً لعدم الإرث. ولو لم يكن المال الموقوف وقفاً، لأصبح إراثاً وداهماً فيه المحذور نفسه.

ولا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

٦- حكمة مشروعيته

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملّة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت ، أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، و إمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لاتنقطع.

ثالثاً: الدور التنموي الذي لعبه الوقف تاريخياً وكيفية تفعيله حاضراً:

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلي: - (27)

١- الوقف على التعليم

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى (28). كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، و شمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف لنشر التعليم المهني والتدريب على كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم انشاء المشروعات الصغيرة، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير بعض الأدوات التي يمكن البدء بها في عمل مشروع صغير، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى، التي يمكن ان تساعد في تسويق منتجات هذه المشروعات وتنميتها.

(27) للتفاصيل حول مجالات الوقف ومصارفه في القديم راجع حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book-31.doc

(28) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ص ص ٧١٨-٧١٩ متاح في: www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 50.doc

٢-الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف.(29)

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف لتوفير للرعاية الصحية لاصحاب المشروعات الصغيرة وذويهم ، وتوفير الضمان الصحى لمن يتعرض لمكروه بسبب حرفة معينة او عدم المقدرة الصحية في الاستمرار في نشاط معين .

٣ - الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:(30)

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم.

ويمكن ان تستفيد المشروعات الصغيرة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص اوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع واصحاب الحرف وذويهم. والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعى لهذه الفئات .

(29) للتفاصيل راجع:

عبد العزيز بن حمود الشثري،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص ص ٨٣٠-٨٣٤ متاح في: www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book47.doc

(30) لمزيد من التفاصيل راجع:عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،متاح في <http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>

٤- الدور الاقتصادي للوقف. (31)

كان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الاساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة كما سبقت الاشارة وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية اخرى يؤدي ذلك الى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب ان تنفق على هذه المجالات الى مجالات اخرى. ويعنى ذلك ايضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في ايدى فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء. بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. ايضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يجس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن انه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. ايضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به، ويتخصصون في تلك المجالات ويتطورون. ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخل وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على اتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي الى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

رابعاً تفعيل دور الوقف الإسلامي في تمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي

(31) للتفاصيل راجع:

- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص ٦-١١
- على محيي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة ٤، ١٤٢٥-٢٠٠٤، ص ١٦-١٨

توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبته بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

ولتفعيل دور الوقف في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نوصى بما يلي:-

أولاً: ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات تبعاً للأغراض التي يبتغيها الواقفون وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكيناً لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية وان يكون الوقف احد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

ثانياً: اعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة

إن تعبئة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن ان تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية ، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات ، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات ، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها ، ولكن تنصب على الجوانب الإجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب ، بل هو ضرورة إجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم ، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل ، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة .ويمكن ان تستند تلك الخطة الاعلامية إلى الأسس الرئيسية التالية:-

١ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قرابة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية. وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي. ويكون ذلك من خلال:

- تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.
- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل بصفة عامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

٢ -التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فيها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت أوقاف لانشاء مثل هذه المشاريع أما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بأوقاف على تقديم الأدوات أو المعدات اللازمة لممارسة نشاط صغير ما ...

٣- توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

ثالثاً: أهمية الفرص لجمهور المسلمين للوقف : معلوم ان السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يجوبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في مجال تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج الى نظام خاص بها

يبين طرق تسجيلها وهيكل الاداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لاغراض الرقابة. ويجب ان يتضمن النظام الخاص بالوقف على تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس ادارة الوقف وطريقة اختيار اعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة...الخ.

رابعاً: دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

خامساً: الوقف على التدريب والمعاهد والمدارس التي تخدم هذا القطاع، سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

سادساً: تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضا الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.

سابعاً: إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق: وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها. فلأوقاف النقدية هي بلا شك أكثر قابلية للاستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضي أو الجهة الحكومية المختصة بذلك. عندئذٍ فإن أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. ان الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

ثامناً: إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها. للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادي الدنيوي فقط.

تاسعاً: تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة : من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبب على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردّها بلا زيادة. وجلي ان الناس اليوم احوج ما يكونون الى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقرض بل بالبيع والتجارات والمشاركات. فصندوق الوقف هذا قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم. ويمكن ان يستفيد الصندوق من صيغة الوقف المؤقت التي إجازها المالكية . فيسمح لذوي اليسار ايداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتاً ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها.

لا ريب ان نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو اذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة أظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين.

خامساً: الاستنتاجات والمقترحات :

أ- الاستنتاجات :

توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية :

١- يختلف تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية

٢- تتنوع معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معيار العمالة، رأس المال، القيمة المضافة، وتستند الدول العربية في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على حجم العمالة، وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، إلا أن معيار العمالة يعتبر الأكثر استخداماً .

٣- تتيح هذه المشروعات فرصاً كبيرة للعمالة بمستويات متدرجة من المهارات بتكلفة رأسمالية منخفضة، وبذلك تكفل امتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها ومستويات إنتاجية مختلفة.

٤- يعد التمويل الميسر عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة، وعلى الرغم من أن تمويل المنشآت الصغيرة وقروض رأس المال العامل تسد جزءاً مهماً من الفجوة التمويلية فإن تأثيرها على تعزيز القدرة التنافسية لقطاع المشروعات الصغيرة وإتاحة المجال له للانتقال إلى الأنشطة عالية القيمة هو تأثير شديد المحدودية.

٥- يمثل التمويل أحد أهم العقبات الهيكلية التي ما زالت تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

٦- نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

٧- تتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد معدلات البطالة وانتشار معدلات الفقر من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الزيادات من جهة أخرى.

٨- رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر، بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقدم بها الأوقاف سابقاً، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب التشغيل والقضاء على الفقر وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع

٩- كانت الأوقاف على مر التاريخ إحدى الروافد الأساسية لبيت المال يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى.

١٠- إن نظام الوقف الإسلامي يمكن أن يكون آلية هامة لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه هو النتائج الإيجابية المتوقعة من اضطلاع الوقف بدوره في تمويل المشروعات الصغيرة ، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج تمويل المشروعات الصغيرة بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيدة.

ب- المقترحات :

ان نظام الوقف وجه مشرق من نظام الإسلام الاقتصادي لم يعرفه الغربيون ولا الشرقيون وهو اذا بعث عن طريق صناديق الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة أظهر للعالم محاسن هذا الدين وتفوق حضارة المسلمين. ويقترح الباحث النقاط الآتية :

١- تنظيم مؤتمر دولي لدراسة لدراسة دور الوقف الاسلامي في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والاسلامية بما يحقق تكاملها وتحقيق الترابط بين هذه المشروعات وبين المشروعات الكبرى سواء على مستوى القطر أو على المستوى القومي

٢- إنشاء بنك عربي اسلامي مشترك للمشروعات الصغيرة أو مؤسسة تمويل عربية واسلامية للعمل على تعبئة الموارد التمويلية والأوقاف المخصصة لذلك وينظم تدفقاتها لأصحاب المشروعات الصغيرة وفق خطة معينة للأولويات .

٣- تفعيل دور الهيئة العالمية للأوقاف من خلال تفعيل ممارستها لمهامها واختصاصاتها وخبراتها ودعم ومساندة المؤسسات والجمعيات والنقابات والاتحادات التي تعمل في مجال المشروعات الصغيرة و تنمية وتطوير وتنسيق عمل أعضائها في مجال تنمية وتطوير المنشآت الصغيرة العربية وتعظيم قدراتها التنافسية وتوثيق الروابط بينهما والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية .

٤- ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة .

٥- اعداد وتنفيذ خطة اعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة

٦-دراسة وحصر الاحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

٧-تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات

الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها.

٨- إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة على صناديق تمويل المشروعات الصغيرة فالصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

٩- إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها.

١٠- تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشروعات الصغيرة القائمة

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>

٢- أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، متاح في www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_26.doc

٣- أحمد بن عبد الجبار الشعبي الوقف مفهومه ومقاصده، متاح في www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_9.doc

٤- أسامة زين العابدين، منشآت الأعمال الصغيرة هل هي السبيل إلى تنمية اقتصادية شاملة في سورية؟، متاح في <http://www.mafhoum.com/press7/196E19.htm>

٥- الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجات بناء القدرات، دراسة مقدمة إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢-٣ أيار (مايو) ٢٠٠٧.

- ٦- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠٠٥، الكويت، يونيو ٢٠٠٦.
- ٧- البنك الأهلي المصري، المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٨- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦.
- ٩- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة ودورها التنموي في مصر، متاح في www.sme.gov.eg/papers.htm
- ١٠- حسين عبد المطلب الأسرج، الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد (٩٠)، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٧.
- ١١- محمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، متاح في www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 31.doc
- ١٢- عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، متاح في www.al-islam.com/arb/Nadwa/book 50/doc
- ١٣- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، متاح في: www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 50.doc
- ١٤- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في <http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
- ١٥- عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، متاح في: www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 47.doc
- ١٦- عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥
- ١٧- على محي الدين القرعة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة ٤ ، ٢٠٠٤-١٤٢٥

١٨- وزارة التجارة الخارجية، تيسير الاجراءات التنظيمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، نموذج الشباك

الواحد، القاهرة، يناير ٢٠٠٢

١٩- وزارة التجارة الخارجية، دراسة عن التعريف الاجرائى للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في

مصر، القاهرة، ٢٠٠٤

٢٠- وزارة المالية، تعزيز القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٠٤

٢١- وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية

المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥

٢٢- محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_٢٦.doc

٢٣- محمد على القرى : صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، متاح في :

<http://www.elgari.com/article81.htm>

٢٤- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة: المشروعات الصغيرة

والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٨-٢٢ يناير ٢٠٠٤

٢٥- معبد على الجارحي، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات

العربية المتحدة، ، ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥

٢٦- منظمة العمل العربي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية،

مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ / جمهورية مصر العربية، ٢٣ فبراير/ شباط - ١ مارس / آذار

٢٠٠٨

٢٧- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات

المستقبلية، مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة: العدد ٣٠: ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦

٢٨- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات

المستقبلية، مجلة المال والصناعة، العدد ٢٤، بنك الكويت الصناعي، الكويت، ٢٠٠٦ .

٢٩- نوبى محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة اوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع اول ١٤٢٦-٢٠٠٥

ثانيا: المراجع الانجليزية

١- **Aygagari Meghana & Thorsten Beck and Asli Demirguc-Kunt, "Small and Medium Enterprises Across The Global: a New Database", World Bank Policy Research , Working Paper 3127 , August ,2003**

2- **Hussien Abd Almottaleb Alasrag, "ENHANCING COMPETITIVENESS FOR SMES IN THE ARAB COUNTRIES", November 2006, Online at: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/4110/01/MPRA_paper_4110.pdf ...**

3-National Bank of Dubai ,The Nature of Small and Medium Size Enterprises in GCC's Industrial Sector, NBD Economic report, UAE, March 2007

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. www.mafhoum.com/press7/196E19.htm
2. www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm
3. alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=491
4. www.isesco.org.ma
5. www.al-islam.com
6. <http://www.elgari.com/article81.htm>
7. www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm

ملخص سيرة الباحث الذاتية

الإسم: حسين عبد المطلب الأسرج



من مواليد ١٥ سبتمبر عام ١٩٦٩ بجمهورية مصر العربية ،محافظة القليوبية. يعمل حاليا مدير إدارة الدعم التنظيمي والمؤسسي بقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بوزارة التجارة والصناعة. تخرج في كلية التجارة بينها عام ١٩٩٢ بتقدير عام جيد جدا وكان ترتيبه الأول على قسم الاقتصاد. حصل على الماجستير في الاقتصاد عام ٢٠٠٢ من نفس الكلية. كما حصل على دبلوم معهد التخطيط القومي عام ٢٠٠٠. في عام ١٩٩٦ التحق بالعمل بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي كباحث اقتصاد دولي، والتي أصبحت وزارة التجارة والصناعة. وللباحث العديد من التقارير والدراسات المنشورة في الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مجلة مصر المعاصرة، ومجلة المستقبل العربي، وكتاب الأهرام الاقتصادي، وبنك الكويت الصناعي، ومجلة شئون عربية، ومجلة شئون اجتماعية ، ومجلة الوحدة الاقتصادية، مجلة علوم إنسانية، ومجلة بحوث اقتصادية عربية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، وسلسلة “دراسات استراتيجية” التي يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلة الباحث، المجلة العربية لحقوق الإنسان، كما شارك الباحث في العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية سواء في مصر أو في الخارج.

العنوان:

منزل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦ - بنها - القليوبية - مصر

عمل: القاهرة - امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية - مبنى وزارة التجارة والصناعة - البرج الخامس - الدور الرابع - حجرة رقم ٩

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@gmail.com

أعمال منشورة:

١. الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على التجارة الخارجية للدول العربية في دراسات الاقتصادية، العدد ١٣ ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر، سبتمبر ٢٠٠٩

٢. الوقف الإسلامي و دوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة دراسات إسلامية ٠٦ مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية الجزائر، سبتمبر ٢٠٠٩
٣. تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد العربي ، المركز الثقافي الإعلامي لسمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ، أبو ظبي ،دولة الإمارات العربية المتحدة، أغسطس ٢٠٠٩
٤. المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر ودورها في مساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد ١٠٩،الثلاثاء ٩ يونيه ٢٠٠٩ .
٥. دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية"، سلسلة "دراسات إستراتيجية"، العدد (١٤٠) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٩
٦. تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ٤٥، شتاء ٢٠٠٩ ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٩
٧. آليات تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية ، دراسات الاقتصادية الاقتصادية العدد ١١ ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية،الجزائر، اغسطس ٢٠٠٨
٨. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تحليل وتقييم للفترة (١٩٩٨-٢٠٠٦) ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة المسيلة،الجزائر، ٢٠٠٨
٩. آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية،مجلة الباحث،العدد ٦، دورية أكاديمية محكمة، سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر، ٢٠٠٨
- ١٠.سياسات تفعيل الاتحاد الجمركي العربي،مجلة شؤون اجتماعية، العدد ١٠٠ السنة ٢٥ ،جمعية الاجتماعيين ،الإمارات العربية المتحدة،شتاء ٢٠٠٨ .
١١. دور الاتحاد الجمركي العربي فى تنشيط التجارة البينية العربية،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٦) ،مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،ديسمبر ٢٠٠٨ .
- ١٢.المشروعات الصغيرة باعتبارها آلية لتمتع المواطن العربي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العددان: ١٢ - ١٣ ، تونس، ٢٠٠٨
- ١٣.الاتحاد الجمركي العربي:الفرص والمخاطر للصناعة العربية، مجلة شؤون عربية، العدد (١٣٤)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، صيف ٢٠٠٨ .
١٤. دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تنمية الصناعة العربية،مجلة الوحدة الاقتصادية العربية،العدد (٣٥) ،مجلس الوحدة الاقتصادية العربية،القاهرة،يونيه (حزيران) ٢٠٠٨ .
١٥. أداء السياسة النقدية فى مصر خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد ٦ ،الجزائر،يناير ٢٠٠٨ .

١٦. مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٧. تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصري بحقوقه الاقتصادية، مجلة المال والصناعة، العدد (٢٦)، بنك الكويت الصناعي، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٧.
١٨. تعزيز تنافسية الصناعة العربية في ظل اقتصاد المعرفة، مجلة علوم إنسانية، السنة ٥، العدد ٣٥، خريف ٢٠٠٧
- ، هولندا. متاح في موقع المجلة WWW.ULUM.NL
١٩. الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد (٩٠)، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٧.
٢٠. تأثير الاتحاد الجمركي العربي على الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة علوم إنسانية، السنة ٥، العدد ٣٤، صيف ٢٠٠٧، هولندا. متاح في موقع المجلة WWW.ULUM.NL
٢١. اتجاهات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته إلى الدول العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (٣٤)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، يونيو (حزيران) ٢٠٠٧.
٢٢. مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦.
٢٣. الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية: الواقع والطموحات، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٩٢ السنة ٢٣، جمعية الاجتماعيين، الإمارات العربية المتحدة، شتاء ٢٠٠٦.
٢٤. الآثار الاقتصادية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على لبنان، مجلة شؤون عربية، العدد (١٢٧)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، خريف ٢٠٠٦.
٢٥. البورصة العربية الموحدة والتكامل المالي العربي، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (٣٣)، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، يونيو (حزيران) ٢٠٠٦.
٢٦. دراسة تحليلية لأسواق الأوراق المالية في الدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٨١، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، يناير ٢٠٠٦.
٢٧. سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد (٨٣)، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٥.
٢٨. إستراتيجية تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٣، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٥.
٢٩. آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، مجلة شؤون عربية، العدد (١٢٣)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، خريف ٢٠٠٥.
٣٠. آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٠٩، القاهرة، مايو ٢٠٠٥.
٣١. آليات تفعيل البورصة المصرية لتنمية الادخار، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٧/٤٧٨، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة، يناير/ابريل ٢٠٠٥.
٣٢. عرض التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٤، مجلة المستقبل العربي العدد (٣١٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ابريل ٢٠٠٥.

٣٣. عرض تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠٠٤ : وضع الدول العربية في التدفقات الاستثمارية العالمية، مجلة المستقبل العربي العدد (٣١٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، مارس ٢٠٠٥ .
٣٤. تحليل أداء البورصات العربية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٣) مع دراسة خاصة للبورصة المصرية، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد (٧٩)، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤ .
٣٥. عرض التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٣، مجلة المستقبل العربي العدد (٣٠٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، أغسطس ٢٠٠٤ .

ندوات ومؤتمرات:

٣٦. الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية، بحث مقدم إلى ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية تحت عنوان: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، ٢٠-٢١-أكتوبر ٢٠٠٩
٣٧. المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر ودورها في مساندة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية ضمن فعاليات مؤتمرها الخمسين، "هموم بيئية للحل" القاهرة، خلال الفترة ٥-٦/٦/٢٠٠٩
٣٨. تأثير الأزمة المالية العالمية على الصادرات المصرية، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، شرم الشيخ، مصر، الفترة ٤-٥ أبريل ٢٠٠٩ .
٣٩. تعزيز تنافسية المشروعات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي حول: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، ٤-٥ ديسمبر ٢٠٠٧ .
٤٠. صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (iecons ٢٠٠٧): التنمية الشاملة والمتوازنة في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: فرص التعاون والتحديات، كلية الاقتصاد والمعاملات، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- نيلاي-نقري سمبلان- ماليزيا ١٧-١٩ يوليو ٢٠٠٧
٤١. التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية (حالة مصر)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية والتنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ٢٧ - ٣١ مايو ٢٠٠٧
٤٢. الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر، المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، "الحق في التنمية.. حصادا عشرون عاما"، القاهرة، ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٦ .
٤٣. سياسات دعم المشروعات الصغيرة في مصر لتعظيم الاستفادة من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة، تحت عنوان: سبل دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، جامعة المنصورة، ٣ - ٤ مايو ٢٠٠٦ .

٤٤. الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٤) وسياسات تنميته في ظل العولمة المالية، مؤتمر الاقتصاديين المصريين الخامس والعشرون، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة ٥-٦ ابريل ٢٠٠٦.
٤٥. تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصري بحقوقه الاقتصادية، ندوة: حقوق الإنسان والاستثمار والتنمية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.
٤٦. أداء السياسة النقدية في مصر خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٤، مؤتمر الاقتصاديين المصريين الرابع والعشرون، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة ٦-٧ مايو ٢٠٠٥.